ميم – البلاغ رقم ١٠١٩/٢٠٠١، *باركايزتيغوي ضد إسبانيا*
(القرار الذي اعتمد في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤، الدورة الثمانون)*

المقدم من: السيدة مرسيدس كاريون باركايزتيغوي (يمثلها السيد كارلوس تيكسيدور ناشون والسيد خوسيه لويس ماثون كوستا)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ٨ آذار/مارس ٢٠٠١ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤،

تعتمد ما يلي:

القرار المتعلق بالمقبولية

١-١ صاحبة البلاغ، المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠٠١، هي مرسيدس كاريون باركايزتيغوي، وهي مواطنة إسبانية تدعي أنها وقعت ضحية لانتهاك إسبانيا للمواد ٣ و١٧ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثلها محام. ولقد أصبح البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد نافذاً في إسبانيا في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ كانت السيدة ماريا دي لا كونسيبسيون باركايزتيغوي[١]، خالة صاحبة البلاغ، تحمل لقب ماركيز تابالوسوس. وطلبت، بوصية موثقة مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩، أن يخلفها عند وفاتها أخوها إنييغو باركايزتيغوي أوهاغون بصفته حامل اللقب. ولقد وافتها المنية في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣ دون أن تُنجب ذرية من صلبها.

---

* شارك في فحص هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد فرانكو ديباسكواليه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ويدجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي، والسيد ماكسويل يالدين.

ويرد رفق هذه الوثيقة نص ثلاثة آراء فردية منفصلة وقع عليها السيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ويدجوود.

٢-٢ وفي شباط/فبراير ١٩٩٤، رفعت صاحبة البلاغ دعوى قضائية ضد خالها، إنييغو باركايزتيغوي أوهاغون، وابن خالها خفيير باركايزتيغوي ريزولا، مطالبة بلقب النبالة ماركيز تابالوسوس[٢]. وأكدت صاحبة البلاغ أنها الأحق بحمل هذا اللقب حيث إنها بحكم التمثيل تحل محل أمها، مرسيدس باركايزتيغوي، التي وافتها المنية في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ والتي كانت الأخت الصغرى لكونسيبسيون باركايزتيغوي أوهاغون والأخت الكبرى لإنييغو باركايزتيغوي أوهاغون. وتدعي صاحبة البلاغ أيضا أن التنازل عن اللقب لصالح خالها يفترض إجراء تعديل على مسار توارث لقب النبالة ويعدّ انتهاكاً لطبيعة ألقاب النبالة غير القابلة للتصرف.

٢-٣ ورداً على ذلك، قدم محامي المُدَّعى عليهما حُججاً من بينها أنه بصرف النظر عن مصداقية انتقال اللقب، فإن مبدأ خلافة الذكور يظل المعيار التفضيلي للحصول على لقب ماركيز تابالوسوس، الذي لا تنظمه أي قاعدة عامة وإنما ينظمه قانون محدد، يقوم على الحق الملكي، الذي لا يشكل جزءاً من النظام القانوني.

٢-٤ وفي حكم مؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، رفضت محكمة مدريد الابتدائية دعوى صاحبة البلاغ، حيث رأت أن الدعوى تتعلق بحالة تتضمن أقرباء من الدرجة الثانية لحامل اللقب الأخير؛ والتزمت المحكمة بالحكم الذي أصدرته المحكمة الدستورية في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٧[٣]، الذي أعلنت بموجبه أن المعايير التفاضلية التاريخية الخاصة بانتقال ألقاب النبالة هي معايير دستورية. وتشتمل هذه المعايير على ما يلي: أولاً درجة قرابة الدم؛ ثانياً نوع الجنس - ويكون للأخلاف الذكور الأسبقية على الإناث، وثالثاً السن. وبخصوص انتقال اللقب، خلصت محكمة مدريد إلى أنه لا يمثل هذا تغييراً في نظام توارث ألقاب النبالة.

٢-٥ وتدعي صاحبة البلاغ أنها استنفدت جميع سبل الانتصاف، إذ إنه، بموجب الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية والمؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٧ لم يعد أمامها أي سبيل آخر من سبل الانتصاف[٤]. بيد أنها قامت في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، بالطعن في القرار أمام المحكمة العليا الوطنية. وتقول في بلاغها إنه بالرغم من أنه يبدو جلياً أن دعوى الطعن بلا جدوى، فإنها قدمتها بهدف الحيلولة دون أن تصبح قضيتها أمراً مقضيا به، وبذلك تضمن حقها في الحصول على سبيل انتصاف فعال، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد. وترى صاحبة البلاغ أنه إذا قررت اللجنة قبول ادعاءاتها، فإن المحكمة العليا الوطنية قد تحكم في نهاية المطاف لصالحها.

الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة البلاغ أن الوقائع التي أحيلت إلى اللجنة لكي تنظر فيها تشكل انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد، حيث إن الأخلاف من الذكور يتمتعون بأفضلية في خلافة ألقاب النبالة على حساب النساء، مما يجعل المرأة في وضع يتميز بعدم المساواة بدون مبرر. وتدعي أن تفضيل الذكور في توارث ألقاب النبالة ليس مجرد تقليد تتبعه مجموعة خاصة، بل هو مفهوم راسخ في القواعد القانونية، وتنظمه القوانين الإسبانية الصادرة في ٤ أيار/مايو ١٩٤٨، و١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٨٢٠، وكذلك القانون الوارد تحت العنوان الخامس عشر من الجزء الثاني (*Partidas II.XV.II*). وتذكر صاحبة البلاغ اللجنة بأن القرار ٨٨٤ (د-٣٤) الذي أصدره المجلس الاقتصادي والاجتماعي ويوصي فيه الدول بضمان أن يكون للرجل والمرأة اللذين تجمعهما نفس درجة القرابة بشخص متوفى

الحق في الحصول على حصص متساوية من التركة، والحق في مرتبة متساوية في ترتيب الورثة. وتؤكد أن التركة في هـــذه القضية تنطوي على بند محدد، هو لقب النبالة الذي لا يُمكن أن ينتقل إلا إلى شخص واحد، يتم اختياره اســـتناداً إلى مبدأ أسبقية الميلاد. وتدعي صاحبة البلاغ بأنه وإن كانت المادة ٢ من العهد تحدّ من نطاق الحماية الواجب توفيرها ضد التمييز في الحقوق المنصوص عليها في العهد ذاته، فإن اللجنة، في تعليقها العام رقم ١٨، رأت أن المادة ٢٦ لا تعيد تقديم الضمانات الوارد ذكرها في المادة ٢ فحسب، وإنما تنص في حد ذاتها على حق مستقل تحظـــر مـــن خلاله أي تمييز في القانون بل وتحظر، في واقع الأمر، أي تمييز في أي مجال من المجالات التي تنظمها الهيئات العمومية وتحمِّل هذه الهيئات مسؤولية توفير الحماية في هذا الصدد.

٣-٢ وتدعـــي صـــاحبة البلاغ بأن الوقائع تشكل انتهاكاً للمادة ٣ من العهد، إلى جانب المادتين ١٧ و٢٦. وتذكر اللجـــنة بأنها استرعت الانتباه في تعليقها العام رقم ٢٨ الذي أبدته في آذار/مارس ٢٠٠٠ بشأن المادة ٣ إلى أن عدم تمتع المرأة على أساس المساواة بحقوقها أمر ضارب الجذور في العادات والتاريخ والثقافة، بما في ذلك في المواقف الدينية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ تدعـــي الدولـــة الطرف، في رسالتها الخطية المؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بأن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، حيث إن سبل الانتصاف المحلية لم تُســـتنفد. وتؤكـــد الدولـــة الطرف أن الشكوى تنطوي على تناقض، بما أن صاحبة البلاغ تدعي من جهة أنها استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية لأن المحكمة الدستورية بكامل هيئتها قضت بعدم جواز إحالة قضيتها إلى أي محكمة محلية، وتقول من الجهة الأخرى إنها رفعت دعوى استئناف بهدف مراعاة الآراء التي قد تُصدرها اللجنة.

٤-٢ وتلاحظ الدولة الطرف أن الدعاوى القضائية ودعاوى الاستئناف المتتالية التي يمكن إقامتها يُنظِّمها النظام القانوني الإسباني. وفي هذه القضية، وبعد الحكم الذي أصدرته المحكمة الابتدائية، كان من الممكن الطعن في هذا الحكم لدى المحكمة العليا التابعة للمقاطعة، التي يُمكن الطعن في قرارها لدى المحكمة العليا؛ وإذا رئي أن حقاً من الحقوق الأساسية قد انتهك، يمكن تقديم التماس بالحماية إلى المحكمة الدستورية. وتدعي الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ تسعى إلى قيام اللجنة بالتدخل بوصفها هيئة قضائية وسيطة بين الهيئات القضائية القائمة في إسبانيا بموجب القانون الإسباني، مما يشكل انتهاكاً لطبيعتها الفرعية ولشرعية الإجراءات المحلية. وتزعم الدولة الطرف أن إحالة القضية إلى محكمة محلية وإلى اللجنة في ذات الوقت يتنافى مع القانون، وتشير في هذا الصدد إلى المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية، مدعية أن تقديم ذات البلاغ إلى جهتين يعني السعي إلى قيام اللجنة بتدخل لا مبرر لـــه في إجراءات محكمة محلية.

٤-٣ وتؤكد الدولة الطرف أن البلاغ لم يثبت بالأدلة وجود أي انتهاك للمادة ٢٦، إذ إن لقب النبالة ما هو إلا لقب شرفي، يخلو من أي مضمون قانوني أو مادي، وفضلاً عن ذلك فإن صاحبة البلاغ لا تدعي أن من المحتمل أن تتعرض لعدم المساواة أمام القانون أو أن هناك انتهاكاً للمادتين ٣ و١٧ من العهد، وبالتالي فإن الدولة الطرف تعترض على قبول البلاغ بحكم طبيعته وفقاً للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٤ وتشير الدولة الطرف إلى قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، الذي رأت فيه المحكمة أن استعمال ألقاب النبالة لا يدخل في نطاق المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية. وتقول إنه في حين أن اسم صاحبة البلاغ لا يرد في ذلك القرار، فإن القضية تتعلق بالموضوع ذاته، وبالنظر إلى ذلك تطلب إلى اللجنة الحكم بعدم جواز قبول البلاغ بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٥ وفي رسالة خطية، مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، تعيد الدولة الطرف التأكيد على الحجج التي قدمتها فيما يتعلق بعدم جواز قبول البلاغ، وفيما يخص الأسس الموضوعية تذكِّر بأنه عندما مُنح لقب النبالة موضع البحث إلى أول ماركيز لتابالوسوس في عام ١٧٧٥، لم يكن من المتعارف عليه أن المرأة والرجل يولدان متساويان في الكرامة وفي الحقوق. وتدّعي الدولة الطرف أن النبالة مؤسسة تاريخية تعرف بعدم المساواة في المرتبة وفي الحقوق حسب "مشيئة الرب" بحكم الولادة، وترى أن لقب النبالة لا يُعتبر ملكاً، ولكنه مجرد لقب شرفي يمكن الاستفادة منه ولا يمكن لأحد أن يمتلكه. وبناء على ذلك، فإن توارث اللقب بحكم قانون النسب يندرج خارج نطاق قانون الأيلولة، إذ إن حامل اللقب لا يرثه عن حامل اللقب الأخير المتوفى، بل يرثه عن حامل اللقب الأول، وهو الشخص الذي حظي بهذا الشرف، ونتيجة لذلك فإن قواعد التوارث المطبقة لاستخدام هذا اللقب هي تلك القواعد التي كانت سارية في عام ١٧٧٥.

٤-٦ وتسترعي الدولة الطرف انتباه اللجنة إلى أن صاحبة البلاغ لا تحتج على استخدام أخ أصغر منها لقب ماركيز تابالوسوس النبيل، وإنما تحتج على أن يحمله خالها وابن خالها البكر؛ ولا تجادل في أنها ليست الابنة البكر للشخص الذي كان يحمل اللقب من قبل، بل ابنة شقيقة حاملة اللقب المتوفاة، التي كانت في واقع الأمر "البنت البكر الخلف" وفقا لشجرة النسب التي قدمتها صاحبة البلاغ هي ذاتها؛ كما تلاحظ الدولة الطرف أن نوع الجنس لم يمنع حاملة اللقب المتوفاة من أن تحمل هذا اللقب قبل أن يحظى به أخوها الأصغر سناً.

٤-٧ وتؤكد الدولة الطرف أن قواعد الخلافة الخاصة بحمل لقب النبالة موضع البحث هي ذات القواعد المنصوص عليها في القانون ٢ الوارد تحت العنوان الخامس عشر من الجزء الثاني من مدونة القوانين السبعة (المدونة القانونية) لعام ١٢٦٥، التي تشير إليها جميع القوانين اللاحقة التي تتناول مؤسسة النبالة وانتقال ألقاب النبالة. وترى الدولة الطرف أن هذه القواعد تجسِّد أول عنصر للتمييز بسبب المولد، إذ لا يمكن أن يرث اللقب إلا من كان ينحدر من نفس السلالة؛ والعنصر الثاني من عناصر التمييز هو ترتيب الولادة، ويقوم على أساس الاعتقاد الذي كان سائدا والذي يؤمن بأن دم المولود البكر أنقى وأفضل؛ وأخيراً يشكل نوع الجنس عنصراً ثالثاً من عناصر التمييز. وتدعي الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ تقبل العنصرين الأولين من التمييز، بل وتستند إليهما في بعض مزاعمها، ولكنها لا تقبل العنصر الثالث.

٤-٨ وتؤكد الدولة الطرف أن الدستور الإسباني يسمح بمواصلة استخدام ألقاب النبالة، إلا أنه يعتبرها مجرد رمز يخلو من أي مضمون قانوني أو مادي، وتستشهد برأي المحكمة الدستورية ومؤداه أنه إذا كان المقصود من استخدام لقب النبالة وجود "اختلاف قانوني في المضمون المادي، لكان من اللازم، تطبيق القيم الاجتماعية والقانونية المكرّسة في الدستور على مؤسسة النبالة"، وتقول إنه بالرغم من التسليم باستمرار وجود مؤسسة

تاريخية تمييزية ولكنها تخلو من أي مضمون فليس هناك ما يدعو إلى تحديثها عن طريق تطبيق مبادئ دستورية[٥]. وتقول الدولة الطرف إن محكمة التمييز العليا لم تصدر سوى ١١ حكماً لم تُعتمد بالإجماع – تخرج عن النظرية القديمة التي تقوم عليها القواعد التاريخية المطبقة على توارث ألقاب النبالة، التي كانت دافعاً في إثارة مسألة الدستورية، وقد فصلت المحكمة الدستورية في الأمر بموجب حكمها الصادر في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٧. وتؤكد الدولة الطرف أن احترام القواعد التاريخية للمؤسسات أمر تعترف به الأمم المتحدة والدول الأوروبية السبع التي تقبل مؤسسة النبالة بقواعدها التاريخية، لأنها لا تنطوي على أي وجه من أوجه عدم المساواة أمام القانون، إذ إن القانون لا يعترف بوجود أي مضمون قانوني أو مادي لألقاب النبالة، وبالتالي ليس هناك أي انتهاك للمادة ٢٦ من العهد.

٤-٩ وتدعي الدولة الطرف أن استخدام لقب النبالة ليس حقاً من حقوق الإنسان، أو حقاً من الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في العهد، ولا يمكن بالتالي اعتباره جزءاً من الحق في الحياة الخاصة، إذ إن الانتماء إلى أسرة مسألة توثق استناداً إلى الاسم واسم العائلة على النحو المنصوص عليه في المادة ٥٣ من قانون السجل المدني الإسباني وفي الاتفاقات الدولية. وأي رأي مخالف لذلك من شأنه أن يثير العديد من التساؤلات من قبيل ما إذا كان للأشخاص الذين لا يحملون ألقاب النبالة ليست لهم هوية أسرية، أو ما إذا كان الأقارب ممن ينتمون إلى أسرة نبيلة الذين لم يرثوا لقب النبالة لا يعتبرون من أعضاء هذه الأسرة. وترى الدولة الطرف أن إدراج مسألة استخدام لقب النبالة في حق الإنسان في خصوصية الحياة الشخصية والحياة الأسرية من شأنه أن يقوِّض مبدأ المساواة بين البشر وسيكون مخالفاً لعالمية حقوق الإنسان.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في رسالة خطية مؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، تؤكد صاحبة البلاغ قولها بأن من غير المجدي، في قضيتها، رفع دعوى أخرى أمام المحاكم المحلية إذ إن الفقرة ٢ من المادة ٣٨ والفقرة ٢ من المادة ٤٠ من قانون تنظيم المحكمة الدستورية لا تسمحان إعادة النظر في دستورية النظام القانوني الإسباني فيما يتعلق بتوارث ألقاب النبالة. وتؤكد على أنها داومت اللجوء إلى سبل الانتصاف المحلية لكي تتفادى قضيتها أمراً مقضياً به، مما يحول دون أن يكون للآراء التي يمكن أن تبديها اللجنة ضد الدولة الطرف أي فعالية. وتقول إنه على افتراض أن اللجنة حكمت لصالحها مثلاً قبل أن تنتهي المحكمة العليا من النظر في الطلب المرفوع إليها بإلغاء القرار، يمكنها أن تقدم القرار كدليل له من القوة ما يسمح بالعودة إلى الحكم القضائي السابق الذي يقضي بالمساواة بين الرجل والمرأة في خلافة ألقاب النبالة، وتحصل بالتالي على جبر فعلي للضرر الذي لحق بحقها الأساسي في عدم التمييز، أي استعادة لقب النبالة. وتؤكد صاحبة البلاغ كذلك أن الضحية غير ملزمة وفقاً للأحكام القضائية السابقة التي يتكرر الاستشهاد بها الصادرة عن اللجنة، باللجوء إلى سبل انتصاف لا جدوى منها.

٥-٢ وتدّعي صاحبة البلاغ أن الأساس الذي استشهدت به الدولة الطرف لعدم جواز قبول البلاغ فيما يتعلق بالفقرة ٢(أ) من المادة ٥، غير صحيح، إذ إنها لم تكن طرفاً في الدعاوى القضائية التي أقامتها أربع نساء إسبانيات تطالبن فيها بخلافة ألقاب النبالة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[٦]. وتذكّر صاحبة البلاغ بالقرار الذي

اتخذته اللجنة في قضية *أنطونيو سانشيز لوبيز ضد إسبانيا* ومؤداه أن مفهوم "المسألة ذاتها" ينبغي أن يفسر على أنه يشير إلى نفس الشكوى ونفس الشخص.

٥-٣ وتدعي صاحبة البلاغ بأن ثمة انتهاكاً للمادة ٣ من العهد، بالاقتران بالمادتين ٢٦ و١٧، إذ إن جنس أي شخص يشكل عنصراً من عناصر حياته الخاصة وأن معاملته معاملة غير ملائمة لمجرد انتمائه لجنس الإناث يشكل بصرف النظر عن طبيعة التمييز، تعدياً على الحياة الخاصة للفرد. كما تدّعي أن لقب النبالة في حد ذاته يعتبر من المعالم المميزة للأسرة التي تنتمي إليها.

٥-٤ وفي رسالة خطية أخرى مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، تكرِّر صاحبة البلاغ التعليقات التي سبق أن أبدتها بخصوص جواز قبول شكواها، وتدّعي فضلاً عن ذلك أن النظر في دعوى الاستئناف التي أقامتها قد تأخر بدون مبرر، إذ إن خمس سنوات قد انقضت منذ أن أقامتها. أما فيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تؤكد صاحبة البلاغ أن النظام القانوني الإسباني ينظم استخدام ألقاب النبالة وحيازتها والتمتع بها باعتبارها حقاً من الحقوق الفردية الخالصة. وعلى الرغم من أن توارث اللقب يتم فيما يتعلق بمؤسس اللقب، فإن توارث الامتيازات التي تمنحها النبالة لا تنشأ إلا بعد وفاة آخر حامل للقب النبالة، وبالتالي تطبق القوانين السارية آنذاك. وتزعم صاحبة البلاغ أنه على الرغم من أن ألقاب النبالة تُنظم وفقاً لقواعد مدنية خاصة تستند إلى علاقة الدم، أي أنها لا تدخل في إطار القانون المدني الخاص بالأيلولة، فإن ذلك لا يعني أن توارث الألقاب يقع خارج نطاق قانون الأيلولة الخاص بذوي القربى.

٥-٥ وفيما يخص قواعد توارث ألقاب النبالة التي أشارت إليها الدولة الطرف، تؤكد صاحبة البلاغ أن العديد من المنظرين بل ومجموعة السوابق القضائية التي أصدرتها المحكمة العليا، ترى أن هذه القواعد لا تنطبق على خلافة عرش إسبانيا.

٥-٦ أما فيما يخص أن استخدام لقب النبالة لا يُعدّ حقاً من حقوق الإنسان، كما تزعم الدولة الطرف، فتدّعي صاحبة البلاغ أن المادة ٢٦ من العهد تنص على المساواة بين الجميع أمام القانون، وأن الدولة الطرف تنتهك هذه المادة حيث إنها تضفي اعترافاً قانونياً على الحق في توارث ألقاب النبالة من جهة، وتمارس تمييزاً ضد المرأة من جهة أخرى، وتقول إن عدم وجود أي قيمة مادية لهذه الألقاب أمر غير مهم لأن هذه الألقاب لها قيمة عاطفية كبيرة لحامليها. وتؤكد صاحبة البلاغ أن لقب ماركيز تابالوسوس هو جزء لا يتجزأ من الحياة الخاصة لعائلة كاريون باركايزتيغوي، التي تنحدر منها، وأنه حتى وإن كانت بعض الأصول التابعة لأسرتها لا تدخل في التركة لأنها غير قابلة للتجزئة أو لأن قيمتها المادية بخسة، فيجب أن تحظى تلك الأصول بالحماية من أي تدخل تعسفي. وبالتالي فإنها تستحق الحصول على الحماية المنصوص عليها بموجب المادة ٣ بالاقتران مع المادة ١٧، من العهد، بقدر ما تحول أحكام هاتين المادتين دون التمييز في التمتع بالحقوق التي يشملها العهد بالحماية. وتشير صاحبة البلاغ إلى أن المحكمة العليا خلصت في الفترة ما بين عامي ١٩٨٦ و١٩٩٧، إلى أن استبعاد المرأة في مسألة توارث ألقاب النبالة يعد انتهاكاً للمادة ١٤ من الدستور أي كفالة المساواة أمام القانون، وهي سابقة ألغتها المحكمة الدستورية بالحكم الذي أصدرته في عام ١٩٩٧.

٥-٧ وتؤكد صاحبة البلاغ أن إشارة الدولة الطرف إلى أن التمييز بحكم المولد فيما يتعلق بألقاب النبالة غير صحيح، لأن هذا الرأي من شأنه أن يعتبر الوراثة كمفهوم عام ممارسة تمييزية، كما أن ادعاء التمييز فيما يتعلق بالأحفاد غير صحيح هو الآخر، إذ إن هذا الادعاء يشير إلى حالة غير الحالة التي يثيرها البلاغ. وتضيف صاحبة البلاغ أن مراعاة السلالة لدى منح أصل متفرد من الأصول المتوارثة، من قبيل لقب النبالة، يعدّ معياراً لا ينطوي على أي تمييز ضد الرجل أو المرأة، ولا يخلق حالة من عدم المساواة لا مبرر لها، بالنظر إلى الطبيعة غير القابلة للتجزئة والعاطفية بخاصة لذلك الأصل.

٥-٨ أما فيما يتعلق بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن القواعد التي تنظم بموجبها ألقاب النبالة في بلدان أوروبية أخرى، تزعم صاحبة البلاغ أن هذه الألقاب في تلك البلدان، لا تحظى بأي اعتراف قانوني رسمي كما هو الحال في إسبانيا، وبالتالي فإن أي خلاف قد ينشأ في دول أخرى سيكون مختلفاً عن الخلاف المثار في القضية الحالية. فالمسألة المطروحة لا تتعلق بالاعتراف بألقاب النبالة بل مجرد جانب واحد من ذلك الاعتراف الوارد بالفعل في الأحكام التشريعية في إسبانيا، وهو التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالخلافة. وتدعي صاحبة البلاغ أن الجانب "غير المادي" من اللقب في رأي الدولة الطرف يبرر التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالخلافة، دون مراعاة القيمة الرمزية لهذا اللقب وكذلك قيمته العاطفية الكبيرة، وأن منح الأسبقية للذكر على حساب الأنثى يعد إهانة لكرامة المرأة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تبت عملاً بالمادة ٨٧ من نظامها الداخلي في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وترى الدولة الطرف أنه ينبغي عدم قبول البلاغ الذي قدمته صاحبة البلاغ استناداً إلى الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أنه في حين أن الشكوى المقدمة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تتعلق بادعاء التمييز في توارث ألقاب النبالة، فهي لا تخص الشخص نفسه. وبناء على ذلك، فإن اللجنة ترى أن قضية صاحبة البلاغ ليست محل نظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وتصر الدولة الطرف على وجوب إعلان عدم مقبولية البلاغ، مؤكدة أن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفد. ومع ذلك، فإن اللجنة تلاحظ الحجة التي ساقتها صاحبة البلاغ فيما يتعلق بقضيتها وهي أنه لا جدوى من إقامة أي دعوى جديدة أمام المحاكم المحلية، إذ إن الفقرة ٢ من المادة ٣٨ والفقرة ٢ من المادة ٤٠ من القانون الخاص بتنظيم شؤون المحكمة الدستورية لا تسمحان بإعادة النظر في دستورية النظام القانوني الإسباني الذي يحكم توارث ألقاب النبالة. وبناء على ذلك، تذكّر اللجنة بالرأي الذي أبدته والذي كثيراً ما يستشهد به ومفاده أنه لاستنفاد سبل الانتصاف لا بد من وجود إمكانية لنجاحها.

٦-٤ وتلاحظ اللجنة أنه على الرغم من قول الدولة الطرف إن ألقاب النبالة الموروثة ليس لها أي أثر قانوني أو مادي، فإن قوانين الدولة الطرف وهيئاتها، بما فيها الهيئات القضائية، تعترف بها. وتكرر اللجنة مذكّرة بمجموعة

سوابقها القضائية[٧]، أن المادة ٢٦ من العهد هي حكم مستقل يحظر كافة أشكال التمييز في أي مجال من المجالات التي تنظمها أي دولة طرف في العهد. بيد أن اللجنة ترى أنه لا يمكن الاستشهاد بالمادة ٢٦ للمطالبة بألقاب نبالة متوارثة ذلك أنها مؤسسة تندرج بحكم طابعها الحصري وغير القابل للتجزئة خارج نطاق القيم المكرَّسة في مبادئ المساواة أمام القانون ومبادئ عدم التمييز المشمولة بالحماية بموجب المادة ٢٦. وبناء عليه تخلص اللجنة إلى أن البلاغ لا يتوافق بحكم الاختصاص الموضوعي مع أحكام العهد، وهو بالتالي غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٧- وبناء على ذلك، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ الدولة الطرف وصاحبة البلاغ ومحاميها بهذا القرار.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. ويصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) كونسيبسيون باركايزتيغوي أوهاغون هي الابنة البكر لخوسيه باركايزتيغوي إي مانسو، الماركيز الثالث لتابالوسوس. أما ماريا مرسيدس باركايزتيغوي أوهاغون، والدة صاحبة البلاغ، فهي ابنته الثانية والأخت الكبرى لإنييغو باركايزتيغوي أوهاغون. واستناداً إلى أقوال صاحبة البلاغ، فقد تنازل إينييغو عن اللقب لصالح ابنه، خفيير باركايزتيغوي أوهاغون.

(٢) تروي صاحبة البلاغ بأنها سألت ابن خالها عن السبب الذي دفع خالها إلى التنازل عن لقبه لصالحه.

(٣) دفع هذا الحكم المحكمة العليا إلى تعديل أحكامها التي حادت عن السابقة التاريخية فيما يخص المساواة بين الرجل والمرأة.

(٤) تنص الفقرة ٢ من المادة ٣٨ من قانون تنظيم المحكمة الدستورية على أن "الأحكام التي ترفض الطعن في مسائل تتعلق بالدستورية وفي النزاعات الخاصة بالدفاع عن الاستقلالية المحلية قد لا يجوز أن تكون محل أي طعن آخر في ذات المسألة باللجوء إلى أي سبيل من السبيلين استناداً إلى ذات الانتهاك لذات القاعدة الدستورية".

(٥) تستشهد الدولة الطرف بقضية رفضت فيها المحكمة الدستورية دعوى استئناف بالحماية رفعها شخص يلتمس من خلالها وراثة لقب النبالة، إلا أنه لم يقبل الشرط القاضي بأن يكون متزوجاً من شخص من النبلاء.

(٦) القضية رقم ١٩٩٧/٧٧٧، القرار المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الفقرة ٦-٢.

(٧) انظر على سبيل المثال الآراء المتعلقة بالبلاغ رقم ١٩٨٤/١٨٢ (زوان دي فريس ضد هولاندا). الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧.

التذييل

رأي فردي مقدم من عضو اللجنة السيد رافائيل ريفاس بوسادا (مخالف)

١- قـــررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جلستها المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤ إعلان البلاغ رقم ١٠١٩/٢٠٠١ غـــير مقبول عملاً بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري. واللجنة إذ تذكّر بأن مجموعة سوابقها القضـــائية قد دأبت على اعتبار أن المادة ٢٦ من العهد حكم مستقل يحظر أي تمييز في أي مجال من المجالات التي تـــنظمها الدولـــة الطـــرف، فهي تذكر في الفقرة ٦-٤ من قرارها "أنه لا يمكن الاستشهاد بالمادة ٢٦ كأساس للمطالبة بحق في لقب نبالة متوارث، وهو نظام يندرج بسبب طابعه الحصري وغير القابل للتجزئة، خارج نطاق القيم المكرسة في مبدأي المساواة أمام القانون وعدم التمييز المشمولين بالحماية بموجب المادة ٢٦". وتخلص اللجنة بناء على ذلك إلى أن شكوى صاحبة البلاغ تتنافى، بحكم طبيعتها، مع ما ورد في العهد، وأنها بالتالي غير مقبولة بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٢- وتدعـــي صاحبة البلاغ في شكواها أن الدولة الطرف انتهكت المادة ٢٦ مشيرة إلى أن الأحفاد الذكور يتمتعون بأفضلية خلافة ألقاب النبالة على حساب النساء مما يجعل المرأة في وضع يتميز بعدم المساواة دون مبرر. وبالـــتالي فإن مطالبتها تتعلق بالمعاملة التمييزية التي عانت منها بسبب نوع جنسها وبناء عليه، ينبغي للجنة أن تقتصر على النظر في هذا العنصر الأساسي من الشكوى وعدم الخوض، فيما يتعلق بمسألة المقبولية، في أمور أخرى تتعلق بنظام الألقاب الوراثية.

٣- إن مطالبة صاحبة البلاغ بأن يعترف بها كوريثة للقب نبالة، تقوم على أساس القانون الإسباني وليست نـــزوة. وقد أصدرت محكمة التمييز العليا حكماً في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧ أعلنت فيه أن هذا القانون مخالف للدســـتور لأنـــه يمـــنح الأفضلية للذكور في توارث ألقاب النبالة، أي لأنه يميز على أساس الجنس. لكن المحكمة الدســـتورية رأت في وقت لاحق، أي في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٧ أن أسبقية الذكور في ترتيب توارث ألقاب النبالة عـــلى الـــنحو المنصوص عليه في القانون الصادر في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٨٢٠ وفي القانون الصادر في ٤ أيار/مايو ١٩٤٨ ليست تمييزية ولا مخالفة للدستور. وبما أن القرارات التي تصدر عن المحكمة الدستورية تعتبر ملزمة في إسبانيا، فقد أُقر من جديد التمييز القانوني على أساس الجنس في المسائل ذات الصلة بتوارث ألقاب النبالة.

٤- ومـــن الواضح أن اللجنة عندما قررت أن البلاغ غير مقبول على أساس عدم اتساق مفترض بين مطالبة صاحبة البلاغ و"القيم الأساسية" (هكذا ورد في النص) الواردة في المبادئ المشمولة بالحماية بموجب المادة ٢٦، قد حكمـــت بأكـــثر مما طلب أي أنها بتت في مسألة لم تطرحها صاحبة البلاغ. فقد اقتصرت صاحبة البلاغ على الشكوى من تمييز الدولة الطرف ضدها على أساس الجنس؛ والتمييز في القضية المعروضة علينا واضح، وكان ينبغي للجنة أن تتخذ قراراً بقبول البلاغ على أساس العناصر المعروضة بوضوح فيه.

٥- وبالإضافة إلى الحكم بأكثر مما طُلب، أخفقت اللجنة في أن تضع في الاعتبار سمة بارزة من سمات القضية. فالمادة ٢٦ تنص على أنه "يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من

التمييـــز لأي ســـبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومـــي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب". وعلى الرغم من ذلك، فإن القانون في إسبانيا لا يحظر التمييز على أساس الجنس في القضايا المتصلة بتوارث ألقاب النبالة، بل إنه يقتضيه إيجابياً. وليس هناك في رأيي أي شك في أن هذا الحكم يتنافى مع المادة ٢٦ من العهد.

٦- وللأسباب المبينة أعلاه أرى أنه كان ينبغي للجنة أن تخلص إلى أن البلاغ رقم ١٠١٩/٢٠٠١ مقبول لأنه يثير مسائل تندرج في إطار المادة ٢٦، لا أن تعلن أنه يتنافى، بحكم الاختصاص الموضوعي، مع أحكام العهد.

(توقيع): رافائيل ريفاس بوسادا
١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. ويصدر لاحقاً بالروسية والعربية والصينية كجزء من هذا التقرير.]

رأي فردي مقدم من عضو اللجنة، السيد هيبوليتو سولاري – يريغوين (مخالف)

أود الإعراب عن الآراء المخالفة التالية فيما يتعلق بالبلاغ قيد النظر.

البلاغ مقبول

تحيط اللجنة علماً بتأكيد الدولة الطرف أن قواعد توارث ألقاب النبالة تنطوي، في رأيها، على ثلاثة عناصر للتمييز: ينص العنصر الأول على أنه لا يجوز إلا للمنحدرين من نفس الأصل توارث اللقب؛ ويكرس العنصر الثاني حق البكر؛ ويتعلق العنصر الثالث بالجنس. وفي الوقت ذاته، تحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاءات صاحبة البلاغ وهي أن الدولة الطرف تشير إلى إضافة ادعاءات مختلفة عن المذكورة في البلاغ؛ وأن حق البكر يستند إلى طبيعة اللقب غير القابل للتجزئة، ولا يشكل تمييزاً لأنه لا يفضل الرجال مقارنة بالنساء؛ وأخيراً أن المسألة المطروحة للنقاش لا تتعلق بالاعتراف بألقاب النبالة، بل بمجرد جانب واحد من ذلك الاعتراف وهو التمييز ضد المرأة، إذ إن التشريع الإسباني والحكم الذي أصدرته المحكمة الدستورية يؤيدان منح الأسبقية للذكور على حساب الإناث وهو ما يعد إهانة لكرامة المرأة. وتلاحظ اللجنة أنه يجري التنازع في هذا البلاغ على لقب بين أقرباء من الدرجة الثانية، هما صاحبة البلاغ بصفتها ممثلة لأمها المتوفاة، والأخ الأصغر لأمها وأن الادعاء يقتصر على التمييز على أساس نوع الجنس.

وتلاحظ اللجنة، لأغراض المقبولية أن صاحبة البلاغ قدمت أدلة كافية لإثبات ادعاء تعرضها للتمييز بسبب جنسها، الأمر الذي قد يثير مسائل تندرج في إطار المواد ٣ و١٧ و٢٦ من العهد. وترى اللجنة بناءً عليه أن البلاغ مقبول، وتباشر النظر في أسسه الموضوعية عملاً بالفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

النظر في الأسس الموضوعية

إن *أسباب القرار* أو مبررات اتخاذ القرار فيما يخص الأسس الموضوعية يقتصر على ما إذا كانت صاحبة البلاغ قد تعرضت أم لم تتعرض للتمييز بسبب جنسها وهو ما يُعتبر انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد. ولا يجوز للجنة أن تُدرج في قراراتها مسائل لم تعرض عليها، لأنها لو قامت بذلك تكون قد تجاوزت سلطتها باتخاذ قرارات أكثر مما طُلب منها. وبناءً عليه، تمتنع اللجنة عن النظر في شكل الحكومة (ملكية برلمانية) الذي اعتمدته الدولة الطرف في المادة ٣ من دستورها، وفي طبيعة ونطاق ألقاب النبالة لأن هذه المسائل تخرج عن موضوع البلاغ قيد النظر؛ لكن اللجنة تلاحظ، أن هذه الألقاب تُنظم بموجب القانون وتخضع للقواعد التي تحددها السلطات على أعلى المستويات وتحظى بحمايتها، حيث إن الملك نفسه هو الذي يمنح هذه الألقاب وهو رئيس الدولة بموجب الدستور الإسباني (المادة ٥٦) والشخص الوحيد المخول بمنح ألقاب الشرف هذه وفقاً للقانون (المادة ٦٢(و)).

وستكون اللجنة قد تخلت إلى حد مثير للقلق عما كلفت به من مسؤوليات محددة إن هي تناولت المسألة بصورة مجردة كي تستثني من نطاق العهد، بأسلوب دعوى الحسبة، قطاعات أو مؤسسات في المجتمع أياً ما كانت

طبيعتها، عوضاً عن دراسة الوضع في كل حالة على حدة تقدم إليها للنظر في احتمال انطوائها على انتهاك محدد للعهـــد (المـــادة ٤١ من العهد والمادة ١ من البروتوكول الاختياري). فإذا اعتمدت اللجنة إجراء من هذا القبيل تكون قد منحت نوعاً من الحصانة يسمح بعدم تناول حالات يحتمل أن يكون قد وقع فيها تمييز محظور بموجب المادة ٢٦ من العهد، لأن الأفراد الذين ينتمون إلى هذه القطاعات أو المؤسسات المستثناة سيحرمون من الحماية.

ولا ينـــبغي للجنة في الحالة المحددة لهذا البلاغ أن تصدر قراراً عاماً يناهض نظام توارث ألقاب النبالة في الدولـــة الطـــرف والقانون الذي ينظم شؤونه، بهدف استثنائه من أحكام العهد، وخصوصاً من نطاق المادة ٢٦ بدعوى عدم التوافق بحكم الاختصاص الموضوعي، لأن ذلك يعني أن تغض اللجنة الطرف عن مسألة التمييز القائم عـــلى أساس الجنس المطروحة في الشكوى. ولاحظت اللجنة أيضاً أن الحق في المساواة أمام القانون وفي الحماية المتساوية بموجب القانون بدون أي تمييز ليس ضمنياً بل إنه حق معترف به ومشمول بالحماية صراحة بموجب المادة ٢٦ مـــن العهـــد بنطاقها الواسع الذي أضفته عليها اللجنة سواء من خلال تعليقاتها على القواعد أو من خلال مجموعة قراراتها ومقرراتها السابقة. ويرتكز هذا النطاق، بالإضافة إلى ذلك، إلى وضوح النص الذي لا يسمح بأي تفسير حصري.

وفضـــلاً عن الاعتراف بالحق في عدم التمييز على أساس الجنس، تقتضي المادة ٢٦ من الدول الأطراف الـــتحقق من أن قوانينها تحظر أي شكل من أشكال التمييز في هذا الصدد وتكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز. أما القانون الإسباني الخاص بألقاب النبالة فهو لا يعترف بالحق في عدم التمييز على أساس الجـــنس ولا يوفر أي ضمان بالتمتع بذلك الحق فحسب، وإنما يفرض أيضاً التمييز قانوناً ضد النساء، في انتهاك صارخ لأحكام المادة ٢٦ من العهد.

ولقد ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ١٨ بشأن عدم التمييز ما يلي:

- "إذا كانت المادة ٢ تقصر نطاق الحقوق التي يتعين حمايتها من التمييز على تلك المنصوص عليها في العهـــد، فـــإن المـــادة ٢٦ لا تعين هذه الحدود. وبعبارة أخرى، فإن المادة ٢٦ تنص على أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في الحماية المتساوية التي يكفلها القانون دون تمييز، وأنه يـــتعين أن تكفـــل القوانـــين لجميع الأشخاص حماية متساوية وفعالة من التمييز لأي من الأسباب المذكورة. وترى اللجنة أن المادة ٢٦ ليست ترديداً وحسب للضمان المنصوص عليه من قبل في المادة ٢؛ وإنمـــا هي تنص في صلبها على حق مستقل. فهي تحظر التمييز أمام القانون أو في الواقع في أي مـــيدان تحكمـــه وتحميه سلطات عامة. ولذا فإن المادة ٢٦ تتعلق بالالتزامات المفروضة على الدول الأطراف فيما يتعلق بتشريعاتها وبتطبيق هذه التشريعات. ومن ثم، عندما تعتمد دولة طرف تشريعاً معيناً يجب أن يكون هذا التشريع متمشياً مع متطلبات المادة ٢٦ بمعنى ألا يكون محتواه تمييزياً".

وفي الوقت ذاته ذكرت اللجنة، في تعليقها العام رقم ٢٨ بشأن المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء، ما يلي:

- "إن عدم تمتع النساء في جميع أنحاء العالم بحقوقهن على أساس من المساواة هو أمر ضارب الجذور في التقالـــيد والتاريخ والثقافة، بما في ذلك في المواقف الدينية. وتتجلى المرتبة الدنيا التي تحتلها

المرأة في بعض البلدان من ارتفاع حالات اختيار جنس المولود قبل الولادة وإجهاض الأجنة من الإناث. وينبغي للدول الأطراف أن تضمن عدم استخدام العادات التقليدية أو التاريخية أو الدينية أو الثقافـــية لتبرير انتهاكات حق المرأة في المساواة أمام القانون والتمتع على أساس من المساواة بجميع الحقوق المنصوص عليها في العهد".

وبخصـــوص حظر التمييز ضد النساء الوارد في المادة ٢٦، لا يستبعد في التعليق العام المذكور من نطاق تطبيقه أي مجال أو ميدان كما يتجلى من البيانات التالية الواردة في الفقرة ٣١:

- "يقتضي الحق في المساواة أمام القانون وعدم الخضوع لأي تمييز، الذي تكفل المادة ٢٦ حمايته، أن تتخذ الدول إجراءات ضد التمييز من خلال الهيئات العامة والخاصة في جميع الميادين".

- "وينـــبغي للـــدول الأطـــراف أن تستعرض تشريعاتها وممارساتها وأن تبادر بتنفيذ جميع التدابير الضرورية للقضاء على التمييز ضد المرأة في جميع الميادين".

والموقـــف الواضـــح والصريح الذي اتخذته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لصالح المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء والذي يقتضي من الدول الأطراف أن تعدل تشريعاتها وممارساتها ينبغي ألا يُعتبر أمراً مفاجئاً لأي هيئة منشأة بموجب معاهدة من معاهدات الأمم المتحدة، إذ إن ميثاق المنظمة الموقع عليه في سان فرانسيسكو في ٢٦ حزيـــران/يونيه ١٩٤٥، يؤكد من جديد في ديباجته الإيمان بالمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء كأحد الأهداف الأساسية للمنظمة. ولكن التاريخ علمنا أنه بالرغم من الجهود التي يقتضيها الاعتراف بالحقوق، أصعب المهام، هي مهمة إعمال هذه الحقوق، وأنه ينبغي اتخاذ تدابير متواصلة لضمان إنفاذها الفعلي.

وفي الـــبلاغ قيد النظر، قامت ماريا دي لا كوسيبسيون باركايزتيغوي أوهاغون، الحاملة السابقة للقب الماركـــيز المتنازع عليه، بنقل اللقب المتوارث الذي تحمله إلى أخيها إينيغو، وتلاحظ اللجنة وهي تباشر النظر في مصداقية النقل، أنه عند وفاة ماريا دي لا كوسيبسيون باركايزتيغوي أوهاغون في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣ دون أن تنجب ذرية من صلبها، كانت صاحبة البلاغ بصفتها ممثلة أمها المتوفاة تستوفي معيار الوريث الأكبر سناً. وقامت إيماناً منها بأنها الأحق بحمل اللقب برفع دعوى قضائية ضد خالها، مطالبة بحقها في حمل لقب النبالة وهو ماركيز تابالوسوس. ورفضت محكمة مدريد الابتدائية رقم ١٨ دعوى صاحبة البلاغ على أساس السوابق القضائية الملزمة لـــلمحكمة الدستورية بحكم أصدرته في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٧ قضى بأغلبية الأصوات بأن تفضيل القانون الرجال عـــلى النساء لدى تساوي النسب والقرابة في الترتيب الاعتيادي لتوارث لقب النبالة بعد وفاة حامله ليس تمييزياً ولا يعتـــبر انتهاكاً للمادة ١٤ من الدستور الإسباني الصادر في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ التي ما زالت نـــافذة "إذ إنهـــا تنص على أن الحقوق التاريخية سارية". وتنص المادة المذكورة أعلاه من الدستور على أن جميع الإسبان متساوون أمام القانون.

وبالـــرغم من حمل ألقاب النبالة ليس حقاً من حقوق الإنسان المشمولة بالحماية بموجب العهد حسبما تؤكد الدولة الطرف، وهو قول صحيح، فيجب ألاَّ تحيد تشريعات الدول الأطراف عن أحكام المادة ٢٦. وكما

ذكـــرت اللجنة في مجموعة سوابقها القضائية، فإن وجود تفاوت في المعاملة بناءً على أسباب تقع في نطاق المادة ٢٦، ومن بينها الجنس، لا يعتبر تمييزاً محظوراً شريطة أن يكون قائماً على معايير معقولة وموضوعية. بيد أن إقرار تفوق الرجال على النساء، مما يعني فعلياً القول بأن النساء أدنى مرتبة من الرجال في الأمور ذات الصلة بتوارث ألقاب النبالة التي يجري تنظيمها بموجب القانون الإسباني ويتم تنفيذها عن طريق المحاكم الإسبانية، لا يعتبر خروجاً على هذه المعايير فحسب بل هو نقيضها تماماً. وفي حين أنه يجوز للدول أن تكفل الحماية القانونية لتقاليدها وأنظمتها التاريخية، فيجب عليها أن تقوم بذلك طبقاً للشروط التي تقتضيها المادة ٢٦ من العهد.

وتـــرى اللجنة أن الدولة الطرف بإصدارها لقرار، بصورة قانونية، بمنح لقب شرفي معين للرجال بصفة رئيســـية وللنســـاء بصورة استثنائية فقط، قد اتخذت موقفاً تمييزياً تجاه النساء المنحدرات من أسر نبيلة، لا يمكن تـــبريره استناداً إلى تقاليد تاريخية أو حقوق تاريخية أو أي أسباب أخرى. وبناءً عليه، تخلص اللجنة إلى أن حظر التمييز على أساس الجنس على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٦ من العهد، قد انتُهك في قضية صاحبة البلاغ. وحيث إن الأمر كذلك، فليس من الضروري النظر فيما إذا كان هناك انتهاك للمادة ١٧ بالاقتران بالمادة ٣ من العهد.

واللجنة المعنية بحقوق الإنسان إذ تتخذ قرارها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تنطوي على انتهاك للمادة ٢٦ من العهد فيما يتعلق بمرسيدس كاريون باركايزتيغوي.

(توقيع): هيبوليتو سولاري – يريغوين

[اعـــتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. ويصدر لاحقاً بالروسية والعربية والصينية كجزء من هذا التقرير.]

رأي فردي مقدم من عضو اللجنة، السيدة روث ويدجوود

دأبـــت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لدى استعراضها للتقارير القطرية وكذلك في آرائها المقدمة بشأن الـــبلاغات الفردية على مناصرة حقوق المرأة في المساواة في التمتع بحماية القانون، حتى في الظروف التي يستدعي فيها هذا الوفاء بهذا الالتزام إدخال تعديلات كبيرة على الممارسات المحلية. لذا فإن ما يدعو إلى الانزعاج أن نرى اللجنة ترفض بهذا الأسلوب الاعتباطي بلاغ مرسيدس كاريون باركايزتيغوي.

ويُـــنظم توزيع الألقاب الأسرية في إسبانيا بموجب القانون العام. وتنشر القرارات المتخذة بشأن خلافة لقـــب شـــرفي أو لقب نبالة في الجريدة الرسمية (Boletin Oficial del Estado) بوصفها إجراءات رسمية اتخذتها الدولة. والترتيب الوراثي مسألة لا تتعلق بأفضلية يمنحها الحامل الفعلي للقب، بل تتعلق بالأحرى بحرمان الخلف من الإناث من أي حق قانوني بالمطالبة بحمل اللقب بحكم السن، وفقاً للأفضلية الممنوحة للذكور وبغض النظر عن رغـــبات السلف الذي يحمل اللقب. وتبدو مثل هذه القاعدة القانونية، انظر القانون الصادر في ٤ حزيران/يونيه ١٩٤٨، وكأنها فعل تمييزي علني.

والأسباب التي ساقتها اللجنة لرفض بلاغ السيدة هويوس مارتينيز دي إيروخو عندما طالبت بوراثة لقب دوقية المودوفار ديل ريو، لا يمكن أن تكون مصدر ارتياح للدولة الطرف. فاللجنة لدى رفض تظلم صاحبة البلاغ بوصفه غير مقبول بحكم طبيعته، ذكرت أن ألقاب النبالة الوراثية تشكل "مؤسسة ... تندرج خارج نطاق القيم الأساسية المكرسة في مبدأي المساواة أمام القانون وعدم التمييز المشمولين بالحماية بموجب المادة ٢٦". ويمكن أن تُفسَّر هذه العبارة الغامضة بأنها تعني أن استمرار الألقاب الوراثية يتنافى في حد ذاته مع العهد. والأمل معقود على أن يـــولى في مجموعة الأحكام القضائية التي تصدرها اللجنة في المستقبل الاهتمام الواجب للرغبة التي أبدتها بلدان عديدة في الحفاظ على ذكرى أفراد وأسر كانت لهم مكانة كبيرة في بناء الوطن.

ويمكـــن مواءمة استخدام الألقاب بصورة تأخذ في الاعتبار حق المرأة في المساواة أمام القانون. فحتى في إطار التقاليد الخاصة بالألقاب قد يبرر تغير الوقائع تغيير القواعد التمييزية. ففي عصر الجيوش الوطنية، على سبيل المـــثال، لم يعد من المفترض أن يكون حامل اللقب قادراً على خوض المعارك في ساحة الحرب. (قد يوحي مثال جان دارك بالطبع، بوجود مجموعة واسعة النطاق من الإشارات المرجعية كذلك).

واعترفـــت إســـبانيا عند انضمامها إلى معاهدات حقوق الإنسان الحديثة بالصعوبات المواجهة في تطبيق أسبقية الذكور بصورة تلقائية. ولقد صدقت إسبانيا على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٧. ووافقت إسبانيا أيضاً على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣. وقدمت إسبانيا لدى انضمامها إلى الاتفاقية الأخيرة تحفظاً واحداً، وهو تحفظ لـــه أهمية في هذا المقام. فقد ذكرت إسبانيا أن الاتفاقية يجب ألا تمس الأحكام الدستورية المتعلقة بتوارث العرش في إسبانيا. ولم يصحب هذه الحماية الوحيدة المطلوبة لخلافة العرش أي تحفظ آخر شبيه يتعلق بالألقاب الأدنى مرتبة.

ولم تقدم إسبانيا أي تحفظ مماثل بخصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام ١٩٧٧. ومع ذلك فإن قواعد الممارسة الحميدة توحي بضرورة منح إسبانيا الحق في إبداء نفس التحفظ لدى تطبيق العهد، حسب التفسير الأخير المقدم من اللجنة بشأن المادة ٢٦ بوصفها ضمان مستقل للمساواة في توفير الحماية بموجب القانون. ولكن إسبانيا لم تحاول في نهاية المطاف، حتى في هذا التحفظ، إقرار أي حماية خاصة لمواصلة التمييز على أساس الجنس في توزيع الألقاب الأرستقراطية الأخرى.

ولا عجب في أن ترى أي دولة طرف أن وراثة العرش تشكل مسألة فريدة في نوعها، دون أن تعتزم الاستمرار في توسيع نطاق الممارسة المتبعة وهي إدراج النساء في المركز الأخير من التسلسل الوراثي. ولقد ذكّرنا ملك إسبانيا الحالي في الواقع بأن نظاماً فريداً وتقليدياً مثل نظام الملكية يمكن أن يُعدل بما يتوافق مع معايير المساواة. واقترح الملك خوان كارلوس في الآونة الأخيرة تعديل قواعد وراثة العرش الإسباني. وعرض أن يخلف ابنه البكر بعد انتهاء ملكه، بغض النظر عما إذا كان ذكراً أو أنثى. وفي عهد تولت فيه نساء عديدات منصب رئاسة الدولة فإن هذا الاقتراح جدير بالثناء ولا خلاف عليه.

ولقد أشارت محكمة التمييز العليا لإسبانيا في حكمها الصادر في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧، مؤيدة حق الإناث في توارث الألقاب غير الملكية على قدم المساواة مع الذكور، إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كما أشارت إلى المادة ١٤ من الدستور الإسباني الصادر في عام ١٩٧٨. وقد تود إسبانيا في مداولاتها المقبلة الإشارة إلى التعليق العام رقم ١٨ للجنة المعنية بحقوق الإنسان الذي ينص على أن المادة ٢ من العهد "تحظر التمييز أمام القانون أو في الواقع في أي ميدان تحكمه وتحميه سلطات عامة". ويجب التذكير بأن رفض بلاغ ما لا يشكل، بموجب قواعد اللجنة، سابقة رسمية تطبق على أي بلاغ آخر أو لدى استعراض التقارير القطرية.

ولقد وصفت الدولة الطرف اللقب الوراثي المعني هنا على أنه "مجرد من أي مضمون مادي أو قانوني" وأنه لقب شرفي بحت (انظر الفقرتين ٤-٤ و٤-٨ أعلاه). ومن ثم فإن من المهم ملاحظة حدود القرار الفوري الذي اتخذته اللجنة. ويجب ألا تُفسَّر آراء اللجنة بأنها تكفل الحماية لأي قواعد تمييزية فيما يتعلق بالميراث، حيثما كان الأمر يتعلق بالأملاك المنقولة وغير المنقولة. كما أن هذه الآراء لا تكفل حماية التمييز فيما يتعلق بالوظائف المتوارثة تقليدياً التي قد لا يزال لها في بعض المجتمعات نفوذ كبير في اتخاذ القرارات السياسية أو القضائية. ونحن نقوم بمهمتنا كلجنة مكلفة بالرصد في إطار عهد دولي ولا يمكن لنا أن نبت في قواعد عامة بتجاهل تلك الحقائق المحلية.

(توقيع): روث ويدجوود

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. ويصدر لاحقاً بالروسية والعربية والصينية كجزء من هذا التقرير.]